



إعلان رقم (45) لسنة 2025

في شأن بدء تحقيق مكافحة إغراق على واردات الامارات العربية المتحدة من منتج

زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) وأشكال ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط (الزوايا الثقيلة)، ذات منشأ

أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

بالإستناد إلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية وقرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية،

وبناء على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة إغراق على واردات الامارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما بعد " الدولة") من منتج زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) وأشكال ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية،

تقرر البدء بإجراءات تحقيق مكافحة إغراق على واردات الدولة من منتج زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) وأشكال ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وذلك من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية أو بالصحيفتين اليومييتين الأكثر انتشارا على مستوى الدولة، و يعتبر تاريخ نشر هذا الإعلان تاريخا لبدء إجراءات التحقيق، وفقا لما يلي:

1. الشكوى

تلقت إدارة المنشأ ومكافحة الممارسات الضارة (ويشار إليها فيما بعد " الإدارة") شكوى متضمنة الأدلة و القرائن من شركة إمستيل ، يشار إليها فيما بعد بالصناعة الشاكية، طبقا لاحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية



والوقائية، تدعي فيها أنّ الواردات من المنتج محل التحقيق، ترد إلى الدولة بأسعار مغرقة من جمهورية الصين الشعبية و
ألحقت ضررا ماديا للصناعة الوطنية.

2. الصناعة الوطنية

الصناعة الشاكية هي شركة إم ستيل بالدولة، و هي المصنع الوحيد لمنتج زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) وأشكال
ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط (الزوايا الثقيلة)، و هي بذلك تمثل كل الإنتاج الوطني، و بالتالي تكون
الشكوى استوفت نسبة تمثيلية للصناعة الوطنية وفقا لاحكام البند (1) من المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (8)
لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير
التعويضية والوقائية.

3. المنتج محل التحقيق والمنتج الخليجي المشابه

زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) واشكال ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط (ويشار إليها "الزوايا الثقيلة")، و
التي تندرج تحت البنود الجمركية التالية من التعرفة الجمركية الخليجية الموحدة:

- 721631: زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) واشكال ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط مقطوعا بشكل
حرف U بارتفاع 80 مم أو أكثر بما لا يزيد عن 220 م و بارتفاع يزيد عن 220 مم.
- 721632: زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) واشكال ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط مقطوعا بشكل
حرف I بارتفاع 80 مم أو أكثر بما لا يزيد عن 220 م و بارتفاع يزيد عن 220 مم.
- 721633: زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) واشكال ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط مقطوعا بشكل
حرف H بارتفاع 80 مم أو أكثر بما لا يزيد عن 220 م و بارتفاع يزيد عن 220 مم.
- 722870: قضبان وعيدان أخر من خلائط صلب أخر؛ زوايا وأشكال خاصة ومقاطع من خلائط صلب أخر؛ قضبان
وعيدان مجوفة للحفر، من صلب من غير مخلوط أو من خلائط صلب- زوايا أشكال خاصة و مقاطع.



وقد أفادت الصناعة الشاكية أنّ المنتج الوطني المشابه هو منتج مماثل، له مواصفات مماثلة للمنتج المستورد محل التحقيق ولهما نفس طريقة التصنيع ونفس الاستخدامات وهناك قابلية الاحلال فيما بينهما.

4. الادعاء بالاغراق

ادعت الصناعة الشاكية أنّ الواردات من المنتج محل التحقيق ترد الى الدولة بأسعار مغرقة، و قد قامت الصناعة الشاكية بمقارنة سعر التصدير للمنتج محل التحقيق مع القيمة العادية للمنتج المشابه داخل جمهورية الصين الشعبية، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش اغراق لا يمكن اغفالها وتزيد عن 2% من سعر التصدير.

5. الادعاء بالضرر المادي والعلاقة السببية

ادعت الصناعة الشاكية أنّ هنالك زيادة في حجم الواردات المدعى باغراقها من المنتج محل التحقيق من جمهورية الصين الشعبية بصورة مطلقة و نسبية مقارنة بالإنتاج الوطني مما ألحق ضررا ماديا بالصناعة الشاكية، تمثلت مظاهره على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- وجود اثار سعرية.
- انخفاض الأرباح و العائد على الاستثمار.
- انخفاض في التدفق النقدي.
- انخفاض في الاستثمارات.
- انخفاض في الحصص السوقية.

6. الاجراءات:

تمّ إخطار سفارة جمهورية الصين الشعبية بتلقي الشكوى وذلك قبل بدء إجراءات التحقيق وذلك وفقا للنند (1) من المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.



تولّت الإدارة فحص مدى دقة و كفاية البيانات و الأدلة التي وردت في الشكوى، وأوصت اللجنة الاستشارية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بقبول الشكوى و بدء التحقيق ضد الواردات من المنتج محلّ التحقيق من جمهورية الصين الشعبية، و ذلك بعدما ثبت أنّ البيانات والمعلومات و الأدلة و القرائن المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق وفقا للمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

وبناء عليه ووفقا للمادة (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، يتمّ الإعلان بقرار بدء التحقيق ضد واردات المنتج محل التحقيق من جمهورية الصين الشعبية.

7. فترة التحقيق:

فترة التحقيق في الإغراق من 01 يوليو 2024 الى 30 يونيو 2025.

فترة التحقيق في الضرر من 01 يناير 2021 الى 30 يونيو 2025.

8. الاستبيانات و جمع المعلومات

من أجل الحصول على المعلومات و البيانات الضرورية فان الإدارة ستقوم بارسال الاستبيانات الى الأطراف ذوي العلاقة المعروفين لديها من بين المصدرين الأجانب من خلال سفارة جمهورية الصين الشعبية بابوظبي ، وذلك وفقا لاحكام البند (2) من المادة (25) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

وكما سيتمّ إرسال الاستبيانات الى الأطراف ذوي العلاقة الأخرى المعروفين لديها في الدولة وذلك وفقا لاحكام البند (1) من المادة (25) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.



و اما بالنسبة لغير المعروفين يمكنهم الاطلاع على الإعلان على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة الخارجية و التي تحتوي على رابط الاستبيانات الخاصة بالاطراف الأطراف ذوي العلاقة ، و يجب على كل طرف من الأطراف ذوي العلاقة أن يحدد نوع الاستبيان المناسب له وفق نشاطه.

ويتعين على كافة الأطراف ذوي العلاقة الذين يرغبون بالمشاركة في التحقيق الالتزام بان يعلنوا عن انفسهم ويقومون بالرد على الاستبيانات الكترونيا بشكل كامل وواضح للإدارة في مدة لا تتجاوز (40) يوما من تاريخ ارسال الاستبيانات لهم او للممثلّ الدبلوماسي لجمهورية الصين الشعبية في الدولة وذلك وفقا لاحكام المادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، علما أنه يتعين تقديم الردود خلال أوقات العمل الرسميّة للإدارة ، و يمكن للأطراف ذوي العلاقة تقديم الردود على الاستبيانات باللغة الإنجليزية، مع ترجمة لها باللغة العربية.

كما يتعين على الأطراف ذوي العلاقة الذين يرغبون في التعليق على النص غير السري للشكوى ان يقدموا تعليقاتهم باللغة العربية أو الإنجليزية مع ترجمة لها باللغة العربية وذلك في غضون (20) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

9. أسلوب العينة

وفقا لنصّ المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، فإنه يجوز للإدارة تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو أنواع المنتج محل التحقيق، علما أنّ الإدارة ستقرّر إمكانية اللجوء إلى أسلوب العينة من عدمه بعد استلام الردود على استبيانات التحقيق بالشكل المطلوب خلال المهل الزمنية المحددة وفقا لما تمّ توضيحه في الفقرة (8) من هذا الإعلان.

10. الأطراف المتعاونة في التحقيق



سيتمّ اعتبار الشركات متعاونة في التحقيق في حال أعلنت عن نفسها وقامت بالردّ على استبيان التحقيق وفقا للشكل المطلوب وخلال المهل الزمنية المحدّدة وفقا للفقرة 8 من هذا الإعلان، و بتقديم الردّ على استبيان التحقيق بصورة كاملة فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية ان تشملها العينة ويقضي ضمنا قبول زيارة التحقق الميدانية حال تقررّ إجراءاتها. وفي حال اللجوء الى أسوب العينة بالنسبة للشركات الأجنبية المنتجة المصدرة والذين تمّ اعتبارهم أطراف متعاونة كنتيجة لتقديمهم الرد كاملا على استبيان التحقيق ولكن لم تشملهم العينة، في هذه الحالة سيتم تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حال فرضها بمقدار المتوسطّ المرجح لها مش الإغراق المحتسب للمنتجين المصدرين الذين شملهم العينة وذلك وفقا لاحكام البند (5) من المادة (30) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

11. جلسات الاستماع

طبقا لاحكام المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية فانه يجوز لكافة الأطراف ذوي العلاقة طلب عقد جلسات استماع من الإدارة بهدف عرض ارائهم و تقديم حججهم أو أي معلومات أخرى شريطة تقديم طلب كتابي للإدارة يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

12. زيارات التحقق الميدانية

طبقا لأحكام المادة (18) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية يجوز للإدارة الفنية القيام بزيارات ميدانية للشركات المعنية داخل جمهورية الصين الشعبية و الدولة للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق.

13. سرية المعلومات



المعلومات التي تقدمها الأطراف ذوي العلاقة على أنها سرية بناء على سبب يبرر ذلك، تعامل معاملة البيانات السرية ولا يجوز الكشف عنها دون إذن كتابي وصریح من الطرف الذي قدمها، وذلك وفقاً للمادة (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

إذا تقدّم أي طرف ذو علاقة بمعلومات ذات طابع سري أو تمّ تقديمها على أساس السرية، فيتعين عليه وفقاً لأحكام المادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية تقديم ملخص غير سري يحوي تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات السرية. وإذا تعذر التلخيص، يتوجب على مقدم هذه المعلومات السرية أن يوفر بياناً بالأسباب التي تجعل التلخيص غير ممكن، وإلا فيجوز للإدارة أن تستند في نتائجها على البيانات المتاحة.

14. عدم التعاون

في الأحوال التي لا يتم فيها تقديم المعلومات اللازمة في المدد الزمنية المحددة أو الأشكال المطلوبة، أو تمت إعاقة سير التحقيق بأي شكل من الأشكال، يجوز إصدار تحديدات إيجابية أو سلبية استناداً للبيانات المتاحة، وفقاً للمادة (26) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

في الأحوال التي يتبين فيها قيام أي طرف ذو علاقة بتقديم بيانات مغلوطة أو غير صحيحة، يتم استبعادها ويجوز الاستناد على البيانات المتاحة.

15. الملف العام

تتيح الإدارة، بناء على طلب كتابي، المعلومات غير السرية للأطراف ذوي العلاقة للاطلاع عليها من خلال الملف العام خلال فترة التحقيق وحتى قبل صدور التحديدات النهائية، وذلك طبقاً لأحكام البند (3) من المادة (14) من قرار مجلس الوزراء



رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

16. طريقة تقديم المعلومات

يتم تقديم كل المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والمعلومات المطلوبة في هذا الإعلان والإجابات على الاستبيانات والخطابات والمراسلات المقدمة من قبل الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بصورة إلكترونية على الإدارة وتنص وجوبا على الاسم و العنوان و البريد الإلكتروني والهاتف للطرف ذو العلاقة.

يتعين على الأطراف ذات العلاقة المشاركين في التحقيق تقديم كافة تعليقاتهم ودفاعاتهم خلال كافة مراحل التحقيق وجوبا باللغة العربية، وفي حال كانت التعليقات المقدمة باللغة الإنجليزية يتم ترجمتها الى اللغة العربية على أن تكون الترجمة مقدمة من مكتب ترجمة مرخص له بالعمل في الدولة.

يتم مراسلة الادارة إلكترونيا على العنوان التالي antidumping@economy.ae وفي حال ما استدعى الامر ذلك عن طريق البريد على العنوان التالي: وزارة التجارة الخارجية ، إدارة المنشأ و مكافحة الممارسات الضارة ، مركز دبي المالي العالمي، أبراج سنترال بارك، الطابق 39 ، دبي، الامارات العربية المتحدة، الهاتف: 00971 043141570

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التجارة الخارجية

صدر بتاريخ: 10 أكتوبر 2025